

الجمعية العامة



Distr.: General
14 February 2017
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والثلاثون
٢٧ شباط/فبراير - ٤ آذار/مارس ٢٠١٧
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية
والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*

مذكرة من الأمانة

تتشرف الأمانة بأن تحيط طيه إلى مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ١٣/٢٥، تقرير المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، نيلس ميلزر.

ويقدم المقرر الخاص في هذا التقرير نظرة عامة على أنشطة الولاية خلال دورة الإبلاغ، بما في ذلك الزيارات الفُطريّة التي أجرتها المقرر الخاص السابق، خوان منديز، حتى نهاية فترة ولايته في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. ويعرض المقرر الخاص الحالي، الذي تولى منصبه في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، الخطوط العريضة لأساليب عمله وأولوياته الموضوعية ورؤيته بشأن نشاط دعوة فعال في مجال مكافحة التعذيب، بالتعاون الوثيق مع الآليات القائمة.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة كي تتضمن آخر المستجدات.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-02239(A)



* 1 7 0 2 2 3 9 *

تقرير المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

المحتويات

الصفحة

أولاًً - مقدمة

- أعد هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٢٥ . وفي إضافة إلى التقرير (A/HRC/34/54/Add.3) ، يعرض المقرر الخاص ، الذي تولى منصبه في ١ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٦ ، الملاحظات التي قدمها سلفه بشأن الحالات التي أحيلت إلى الحكومات في الفترة من ١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥ إلى ٣١ آب / أغسطس ٢٠١٦ .

ثانياً - الأنشطة المتعلقة بالولاية

١- الأنشطة التي اضطلع بها صاحب الولاية السابق

- في الفترة من ٢٥ كانون الثاني / يناير إلى ٣ شباط / فبراير ٢٠١٦ ، قام المقرر الخاص بزيارة إلى موريتانيا لتقسيي الحقائق. وُعرض في إضافة إلى هذا التقرير (A/HRC/34/54/Add.1) النتائج التي خلص إليها.

- وفي الفترة من ٢٩ نيسان / أبريل إلى ٧ أيار / مايو ، قام المقرر الخاص ، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعنى باستقلال القضاة والمحامين ، بزيارة مشتركة إلى سري لانكا لتقسيي الحقائق. وأتاحت هذه الزيارة فرصة فريدة لبحث الخطوط المتخذة من أجل تفزيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٣٠ المتعلق بتعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا. وترد في إضافة إلى هذا التقرير (A/HRC/34/54/Add.2) النتائج التي خلص إليها المقرر الخاص.

- وكان المقرر الخاص السابق قد أعرب عنأسفة لعدم تلبية طلباته للقيام بزيارات متابعة إلى المكسيك والمغرب. وهو لم يتمكن من إجراء زيارة متابعة مكتملة الجوانب إلى قيرغيزستان بسبب ضيق الوقت. ويرد تقرير المتابعة المقدم منه بشأن المكسيك في إضافة إلى هذا التقرير (A/HRC/34/54/Add.4).

٢- الأنشطة التي اضطلع بها صاحب الولاية الحالي

- عقد المقرر الخاص في يومي ٧ و ٨ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٦ سلسلة من الاجتماعات في جنيف سعياً منذ بداية ولايته إلى زيادة التعاون والتآزر مع آليات الأمم المتحدة القائمة المعنية بمكافحة التعذيب. فقد اجتمع مع موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الذين يدعمون اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وصادق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب. وشارك المقرر الخاص أيضاً في جلسة عامة لأعضاء لجنة مناهضة التعذيب عُقدت خصيصاً لهذا الغرض. واجتمع المقرر الخاص مع ممثلين للبعثات الدائمة في جنيف وأجرى مشاورات مع مجموعة كبيرة من منظمات المجتمع المدني الموجودة مقرها بجنيف والناشطة في مجال مكافحة التعذيب.

- وفي ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ، شارك المقرر الخاص في الحدث الذي نُظم في جنيف للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأدى بيان بشأن العلاقات الثلاثية الأبعاد بين البروتوكول الاختياري والآليات الوقائية الوطنية والولاية المسندة إليه.

-٧ - وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، ألقى المقرر الخاص كلمة رئيسية في منتدى الذكرى السنوية الثلاثين للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، الذي عُقد في حنيف، فأكَد بوجه خاص على الدور الحيوي الذي تؤديه المنظمات المحلية لمكافحة التعذيب في مجال مكافحة التعذيب.

-٨ - وفي الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر، قام المقرر الخاص بزيارة الأولى لتنصي الحقائق إلى تركيا. وهو يعرب عن خالص تقديره لحكومة تركيا على دعوتها وتعاونها الممتاز معه ومع فريقه طوال البعثة. وعند اختتام زيارته الرسمية، رحب المقرر الخاص بالتزام السلطات القطعي بسياسة عدم التسامح إطلاقاً بشأن التعذيب، ولكنه أعرب أيضاً عن قلقه إزاء الانفصام الكبير بين السياسة العامة والواقع. ولاحظ بالأخص أن التدابير الأمنية الكاسحة التي اتخذتها الحكومة عقب انقلاب ١٥ تموز/يوليه الفاشل قد ولدت فيما يليداً شعوراً عاماً بالخوف وعدم الثقة لدى الكثير من شرائح السكان، وهو ما أدى ليس فقط إلى منع الأشخاص المحتجزين وأسرهم من الشروع أو المشاركة في أي إجراء قد ينصُّر - عن صواب أو عن خطأ - أنه معارض أو متعدد للحكومة ومسؤوليتها، بما في ذلك الشكاوى أو التحقيقات المتعلقة بادعاءات التعذيب أو غيره من أشكال إساءة المعاملة، بل أدى أيضاً إلى منع المحامين والأطباء وغيرهم من أعضاء المجتمع المدني من ذلك.

-٩ - ولاحظ المقرر الخاص أيضاً أن بعض التشريعات والمارسيم القانونية المعتمدة مؤخراً قد هيأت بيئة مواتية لممارسة التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة. وتشمل هذه التشريعات والمارسيم تجديد فترة الاحتجاز دون مراجعة قضائية إلى ٣٠ يوماً، وتجديد الفترة المسموح بها دون الاتصال بمحام إلى خمسة أيام، وحرمان السجناء المشتبه في ارتكابهم جرائم إرهابية من التحدث بسرية مع محاميهم، ومنع القوات التي تقوم بعمليات مكافحة الإرهاب في الجنوب الشرقي حصانة من الملاحقة القضائية، وإن كان من الممكن رفعها.

-١٠ - وبالنظر إلى الأزمات المتزامنة المختلفة في البلد، أعرب المقرر الخاص عن تضامنه الصادق مع جميع شرائح السكان في تركيا واعترف تماماً بحق الحكومة في حماية مواطنيها ومؤسساتها عن طريق اتخاذ تدابير استثنائية. بيد أنه ذَكَر أيضاً السلطات بأن التعجيل بإمكانية الاستعانة بمحامين وإجراء مراجعة قضائية هما أمران لا غنى عنهما لمنع التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة. ولذلك، ناشد الحكومة أن تعزز علناً سياستها المتعلقة بعدم التسامح إطلاقاً بشأن التعذيب وأن توضح، بوجه خاص وعلى نحو لا لبس فيه، لموظفي الدولة على جميع المستويات أن من المتوقع منهم بل ومن الواجب عليهم أن يبلغوا عن جميع ادعاءات التعذيب وأن يحققوا فيها ويقدموا الجناة إلى العدالة.

-١١ - ويمكن الاطلاع على الملاحظات الأولية بشأن هذه الزيارة على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان^(١); وسيقدَّم تقرير كامل إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين.

^(١) انظر الرابط: www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20976&LangID=E

ثالثاً- منهجية المقرر الخاص

١٢ - يود المقرر الخاص أن يعرب عن خالص تقديره وامتنانه للعمل الممتاز الذي أنجزه أسلافه منذ إنشاء الولاية في عام ١٩٨٥ . وهو يعتزم توطيد إنجازاتهم والبناء عليها طوال فترة ولايته، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٢٥ ووفقاً لمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة مجلس حقوق الإنسان ولدليل عمليات الإجراءات الخاصة مجلس حقوق الإنسان. ويسلم المقرر الخاص بأن الولاية جزء من نظام أوسع، ويود مواصلة العمل بالتعاون الوثيق مع كل من لجنة مناهضة التعذيب، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب، وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب وأصحاب الولايات الآخرين في إطار الإجراءات الخاصة، وكذلك مع الآليات الإقليمية لمكافحة التعذيب والدول والجهات الفاعلة من المجتمع المدني. ويعتزم المقرر الخاص أن يكفل ليس فقط الحفاظ على أوجه التآزر بين حرس الحماية من التعذيب، ولكن أيضاً المضي في تطويرها، ما أمكن.

١٣ - وخلال العقود الثلاثة الماضية، أسهمت الولاية إسهاماً كبيراً في عملية التطوير والتوسيع والتوطيد المتواصلة لإطار مؤسسي ومعياري مثير للإعجاب في مجال مكافحة التعذيب. ويشمل ذلك بالأخص نمو نظام محكم جيداً قائماً على المعاهدات يشمل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيمنة، ولجنة مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري للاتفاقية، واللجنة الفرعية، والآليات الوقائية الوطنية في مختلف البلدان، وكذلك صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب. ويشمل أيضاً استحداث صكوك منشئة للمعايير مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدينية لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، ودليل التقاضي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيمنة (بروتوكول إسطنبول)، ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ومدونة قواعد السلوك الدولية لشركات خدمات الأمن الخاصة. ويشمل ذلك أيضاً إنشاء عدد كبير من منظمات المجتمع المدني التي تتسم بالشجاعة والكفاءة والفعالية، فضلاً عن فيض غير منقطع من الأحكام القضائية والقرارات التي اعتمدها هيئات عالمية وإقليمية والتي تدين على نحو لا لبس فيه أيّ شكل من أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيمنة.

١٤ - وفي الوقت نفسه، لا يمكن للمقرر الخاص أن يتجاهل التباين المزعج بين ما أعلنته الدول على الصعيد الدبلوماسي من توافقات آراء وإعلانات والتزامات رسمية من جهة، والواقع المحيط الذي يعيشه الملايين من ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيمنة، من الجهة الأخرى. وعلى الرغم من أكثر من ثلاثة عقود من العمل المكرّس الذي بذله أصحاب الولاية المعنية وعدد لا يحصى من الجهات الدولية والحكومية وغير الحكومية صاحبة المصلحة، فإن ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيمنة لا تزال متفشية في معظم أرجاء العالم، إن لم نقل كلها. ويلاحظ المقرر الخاص بشعور من الجزع أن تزايد الإرهاب والجريمة المنظمة والتهديدات الأخرى الفعلية أو المتقدمة عبر الحدود الوطنية، منذ مطلع القرن الحالي، قد أفسح المجال لتقبّل متزايد

لأطروحت السياحية والمعتقدات الشعبية العنيفة التي لا تجعل ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيمنة أمراً بسيطاً فحسب، بل إنها تشجع وتحرض على استخدامه باسم الأمن الوطني ومكافحة الإرهاب.

١٥ - ويشعر المقرر الخاص بأنه مضطر إلى التذكير بأن آلاف السجناء وضحايا الحروب والمهارين وغيرهم من الفئات الضعيفة من الرجال والنساء والأطفال هم اليوم، بعد مرور قرن شهد حربين عالميتين وبعض أبشع الفظائع التي سُجلت في تاريخ البشرية، لا يزالون يتعرضون للإيذاء أو الاستغلال أو القتل أو يُتركون ببساطة كل يوم ليموتوا في بحر من اللامبالاة؛ وبأنه توجد دول لا تزال تمارس أو تؤيد علنًا أساليب استجواب قائمة على تجريع البشر مرارة الألم والكره وعلى تدميرهم تدميرًا لا يمكن إصلاحه؛ وبأنه لا تزال هناك حكومات ترى ألاّ خطأ في التضحيّة بالعدالة من أجل تحقيق المواجهة السياسية عن طريق اختيار عدم مقاضاة الموظفين المشتبه أو المعروف أنهم جاؤوا إلى استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيمنة أو أمروا بذلك أو بروه أو ساعدوه عليه؛ وبأن عدد الدول التي ترفض إخضاع مواطنيها للقضاء الجنائي الدولي رغم ارتكابهم أشد الجرائم الدولية وحشيةً ما فتئ يزداد.

١٦ - ومن رأي المقرر الخاص أن الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيمنة قد يكون فعلاً هو أهم الإنجازات الأساسية التي حققتها البشرية، وأن أي تسامح بشأن هذه الممارسات أو تغاض عنها أو سكوت عليها، مهما كان استثنائياً ومبرراً تبريراً حيداً، سيؤدي لا محالة إلى الانزلاق نحو التعسف التام والقوة الغاشمة، وسيكون وصمة عار للبشرية جموعه. ولذلك، سيصب المقرر الخاص خلال فترة ولايته تركيزه الرئيسي على إعادة التأكيد بشكل لا لبس فيه على الحظر المطلق الشامل لكل شكل ولأي شكل من أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيمنة؛ وعلى زيادة توضيح معالم هذه المصطلحات ومعانيها في ضوء التحديات المتغيرة التي تشهدها البيئة الدولية المعاصرة؛ وعلى دعوة الجهات الفاعلة من الدول ومن غير الدول على حد سواء إلى نبذ ومنع الإفلات من العقاب على أي ممارسة من هذا القبيل. ويعتمد المقرر الخاص تكميلاً لهذه الجهود بتقدّم تقارير عن بعض مجالات التركيز الموضعية ذات الصلة بالولاية، ويعرض بعضها أدناه بصورة إجمالية.

١٧ - وسيسعى المقرر الخاص دائمًا، في إطار اضطلاعه بولايته، إلى الدخول في حوار مفتوح وبناء وقائم على الاحترام مع الدول وغيرها من الجهات الدولية والإقليمية وغير الحكومية صاحبة المصلحة وسيهدف إلى اكتساب فهم راسخ لجميع وجهات النظر والشواغل والتحديات ذات الصلة قبل استخلاص أي استنتاجات أو محاولة تحديد أنساب طريقة للعمل.

رابعاً - الأولويات الموضعية

ألف - إعادة تأكيد القواعد المعيارية وتوضيحها وتعزيزها وتطويرها

١ - إعادة تأكيد الطبيعة المطلقة لحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة

١٨ - الحظر المطلقة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة مبدأً من المبادئ الأساسية للقانون الدولي. ويمثل الإطار القانوني المتعلق بهذا الموضوع أحد الأطر القانونية الأكثر تطوراً في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتدل المكانة المميزة التي يحظى بها حظر التعذيب في القانون الدولي على مدى فضاعته. وأفعال التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة لا تُحظر باعتبار ذلك مسألة قانون معاهدات عالمية وإقليمية فحسب، بل يشكل الحظر أيضاً قاعدة من قواعد القانون الدولي العري وينظر إليه على أنه يحظى بالمكانة الفريدة التي تتسم بها القاعدة الدولية الآمرة (*jus cogens*).

١٩ - والمقصود من أن التعذيب محظوظاً مطلقاً غير قابل للتقييد هو أنه: "لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيّاً كانت، سواءً أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى، كمبرر للتعذيب"^(٢). ويجب ألا يُحدّد أو يوازن حظر التعذيب بأي حق أو شاغل آخر، ولا يُسمح للدول بتقييد التزامها هذه حتى في أوقات الطوارئ أو النزاع المسلح (انظر الوثيقة A/HRC/13/39/Add.5 الفقرتين ٤١ و ٤٢). وبالمثل، يعتبر حظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة غير قابل للتقييد، وبالتالي يجب الامتثال له في جميع الظروف^(٣). وتنعكس خطورة التعذيب أيضاً في الالتزامات المصاحبة المفروضة على الدول باعتماد تدابير تشريعية و/أو إدارية و/أو قضائية و/أو تدابير أخرى فعالة لمنع أفعال التعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة في أي إقليم يخضع لولايتها^(٤)، وفي الالتزام بتحريم أفعال التعذيب^(٥)، وفي الالتزام بموجب القانون الدولي العري بالتحقيق في جميع أفعال التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة ومقاضاة مرتكيها ومعاقبتهم وفق ما هو مدون في الاتفاقية وصكوك أخرى^(٦).

٢٠ - وفي حين أن الإطار القانوني المتعلق بالتعذيب متتطور بصورة فريدة، فإن المقرر الخاص يرى أن بعض المصطلحات المرجعية المتعلقة بمحظوظ التعذيب تتطلب إعادة تأكيد وتوضيح. فعلى سبيل المثال، في بينما يرد في المادة ١(١) من الاتفاقية تعريف صريح للتعذيب، فإنه لا يرد فيها تعريف لعبارة "غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة" ككل، أو لكل عنصر من عناصرها على حدة. وقال أحد المقررين الخاصين السابقين "إن عامل التمييز ليس في شدة المعاناة

(٢) اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢.

(٣) لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢٠٠٨(٢) بشأن تنفيذ المادة ٢، الفقرتان ٣ و ٦.

(٤) اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢(١) والمادة ٦. انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٠(١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، الفقرة ٨.

(٥) اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٤.

(٦) المرجع نفسه، المادة ١٢.

الواقعة على الضحية بل في الغرض من هذا السلوك، وقصد مرتكب الفعل، وانعدام حيلة الضحية" (انظر الوثيقة A/HRC/13/39 الفقرة ٦٠). ومن ثم، سيهدف المقرر الخاص، مستنداً إلى العمل الذي اضطلع به أسلافه، إلى زيادة توضيح وتفسير ما يكتنف الحظر المطلق للتعذيب من معاً م والتراتمات على وجه الدقة. وبغية المساهمة في المبدأ المتعلق بمحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، سيسعى المقرر الخاص أيضاً إلى زيادة توضيح المعايير والعتبات التي تضفي على معاملة أو عقوبة ما طبيعة "قاسية" أو "لا إنسانية" أو "مهينة". وسيهدف المقرر الخاص، وهو يفعل ذلك، إلى ضمان أن يبقى حيز الحماية المتاح لضحايا التعذيب وإساءة المعاملة كافياً لهم في ضوء التحديات السريعة التطور التي تشهدها البيئة الدولية المعاصرة.

٢- تشجيع المشاركة في المعاهدات ومعايير القانون غير الملزم

٢١- سيشجع المقرر الخاص، في جميع مساعيه، الانضمام إلى معاهدات حقوق الإنسان الأساسية ذات الصلة والتصديق عليها. وسيعزز في الوقت نفسه ما يسمى بمعايير القانون غير الملزم ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، قواعد نيلسون مانديلا، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وقواعد بانكوك، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث الجردي من حرتهم، ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وغيرها من الصكوك ذات الصلة. وفي نهاية المطاف، سيولي المقرر الخاص الأولوية للجانب العملي القائم على النتائج وليس الشكليات، دون الإخلال مع ذلك بالقواعد والشروط والمعايير الواجبة التطبيق. ولذلك، فلن ينصب بالضرورة التركيز الرئيسي للمقرر الخاص على تحقيق التصديق العالمي على المعاهدات ذات الصلة، بل بالأحرى على الدعوة إلى تنفيذ القواعد والإجراءات والآليات في مجال الممارسة العملية من أجل منع التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة منعاً فعالاً.

٣- تعزيز بروتوكول إسطنبول

٢٢- بروتوكول إسطنبول هو المجموعة الأولى من المبادئ التوجيهية الدولية لتقصي أدلة الطب الشرعي على التعذيب وتوثيقه. وهو يحدد المعايير والإجراءات المتعلقة بتقييم الأشخاص الذين يدعون أنهم تعرضوا للتعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة، وبالتحقيق في حالات التعذيب المدعاة، وتبليغ النتائج إلى القضاء وهيئات التحقيق الأخرى.

٢٣- وقد وضع بروتوكول إسطنبول بعد ثلاث سنوات من أنشطة التحليل والبحث والصياغة التي اضطلع بها ما يزيد على ٧٥ أخصائياً من الأطباء الشرعيين والنفسيين ومراقبي حقوق الإنسان والمحامين مثلوا ٤٠ منظمة ومؤسسة من ١٥ بلداً. وفي عام ١٩٩٩، أصبح البروتوكول أحد المنشورات الرسمية للأمم المتحدة.

٢٤- وبروتوكول إسطنبول أداة هامة فريدة وأساسية لمنع التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة في جميع أنحاء العالم. وبدأت مناقشات في السنوات الأخيرة بشأن كيفية تعزيز هذا البروتوكول والنهوض به بغية تقديم دعم أفضل لضحايا التعذيب في سعيهم إلى تحقيق العدالة.

- ٢٥ - وهكذا، قامت منظمات عديدة من المجتمع المدني تطبق بروتوكول إسطنبول على أرض الواقع بعملية جرد وتقييم أوليين للمخاطر في عام ٢٠١٦ . وفي السنوات القادمة، سيسهم المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب، بوصفه إحدى آليات الأمم المتحدة الأساسية الأربع المكرسة للقضاء على التعذيب، إسهاماً نشطاً في عملية الاستعراض هذه. وتحدف عملية الجرد إلى تقييم الخبرة العالمية الحالية في مجال استخدام بروتوكول إسطنبول وتنفيذها وإلى تحديد العقبات التي تعرقل استخدامه وإمكانيات تعزيز هذا الاستخدام.

باء- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ظل أوضاع الاحتجاز لدى الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة

١- تعزيز ممارسات الاستجواب غير الإيكراهية

- ٢٦ - الموظفون المكلفوون بإنفاذ القوانين والموظفوون التابعون لهيئات التحقيق الأخرى ملزمون باحترام وصون الكرامة الأصلية والسلامة البدنية والعقلية لجميع الأشخاص، من فيهم المشتبه فيهم والشهداء والضحايا. ومع ذلك، لا تزال ممارسات التعذيب وإساءة المعاملة والإكراه والترهيب تستخدم بلا هواة ضد الأشخاص المحتجزين وخلال الاستجوابات في معظم مناطق العالم، إن لم نقل جميعها. وهذا هو الحال ليس فقط على الرغم من الحظر الشامل والمطلق لهذا الممارسات، ولكن أيضاً على الرغم من الأدلة العلمية والتاريخية التي ثبتت أن أساليب الإكراه تولد معلومات غير موثوقة وتخلف آثاراً سلبية على الصعيدين الوظيفي والمؤسسي وعلى صعيد السلامة العامة.

- ٢٧ - ويرحب المقرر الخاص بالاقتراح الذي قدمه سلفه في تقريره الأخير المقدم إلى الجمعية العامة (الوثيقة A/71/298) الذي دعا فيه إلى وضع مبادئ توجيهية عالمية لممارسات الاستجواب في إطار التحقيقات. ويقترح أن تستند هذه المبادئ التوجيهية إلى المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان وأن تحدد مجموعة من المعايير الخاصة بأساليب الاستجواب غير الإيكراهية والضمانات الإجرائية التي ينبغي تطبيقها، باعتبارها مسألة قانون وسياسة عامة، كحد أدنى على جميع الاستجوابات التي يجريها الموظفون المكلفوون بإنفاذ القوانين والأفراد العسكريون وموظفو الاستخبارات وغيرهم من الجهات المكلفة بولايات في مجال التحقيق.

- ٢٨ - واقترح المقرر الخاص أن تكون الخطوة الأولى في وضع مبادئ توجيهية عالمية بشأن استجوابات التحقيقات هي عقد مشاوراة عامة واسعة النطاق. وفي الوقت نفسه، كلف مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ٣١/٣١، المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتنظيم حلقة دراسية فيما بين الدورات لتبادل الخبرات الوطنية وأفضل الممارسات بشأن تنفيذ ضمانات فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة أثناء الاحتجاز لدى الشرطة.

- ٢٩ - ويعتمد المقرر الخاص الانتقال بعمل سلفه خطوة إلى الأمام ويعهد بالإسهام بنشاط، بالتشاور والتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين، في وضع مبادئ توجيهية عالمية بشأن استجوابات التحقيقات.

٢- شروط معاملة المحتجزين وأوضاع احتجازهم

٣٠- يتطلب القانون الدولي من الدول أن تكفل الحماية الفعالة للأشخاص المعرضين لخطر التعذيب وإساءة المعاملة، ولا سيما الأشخاص مسلوبو الحرية الخاضعون تماماً لسيطرة سلطات الاحتجاز^(٧). الواقع أن إلقاء القبض وسلب الحرية هما بطبيعتهما مرتبطة بخطر الترهيب والتعذيب وغيرها من ضروب إساءة المعاملة^(٨)، وبين التجربة أن احتمال التعرض لهذا الخطر يكون كبيراً بصورة خاصة في المراحل المبكرة جداً من الحبس والاحتجاز. وفي بعض الأحيان، تمدد فترة الاحتجاز الأولى لدى الشرطة أو الاحتجاز الاحتياطي إلى حد يتجاوز المسموح به قانوناً، مما يجعل الشخص المحتجز معرضاً بوجه خاص للإيذاء. وعلاوة على ذلك، فيبينما قد تكون أوضاع الاحتجاز لدى الشرطة مقبولة من حيث الصحة البدنية والنفسية لفترات لا تتجاوز ٤٨ ساعة، فإنها كثيراً ما لا تكون مناسبة إطلاقاً لاحتجاز الأشخاص لفترات أطول.

٣١- وقد وُضعت ضمانات إجرائية لمواجهة خطر التعرض للتعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويكتسي تنفيذها أهمية رئيسية للقضاء عملياً على هذه الممارسة المؤذية (انظر الوثيقة A/HRC/13/39/Add.5 الفقرة ٨١). ومن أبسط الضمانات ولكن من أكثرها أهمية التسجيل الفوري والمناسب لأى إلقاء قبض واحتجاز، وكذلك حظر إيداع أي شخص في أماكن احتجاز غير رسمية. وتشمل الضمانات الأخرى حق المحتجزين في الاستعانة فوراً بمستشار قانوني مستقل والحصول على مساعدة طبية وأن يجري إبلاغ أسرهم بالقبض عليهم. وبالإضافة إلى ذلك، فلكل فرد الحق في الطعن في شرعية احتجازه وفي معاملته أمام محكمة مستقلة^(٩). ويجب إيجاد إجراءات رسمية يبلغ المحتجز من خلالها بحقوقه لكي يتمكن من التمتع بها.

٣٢- والمقرر الخاص مهمتم بإحراز دراسة استقصائية عالمية بشأن كيفية تنفيذ الدول لهذه الضمانات. وسيتعاون بنشاط مع الحكومات أثناء فترة ولايته لتحديد التحديات وأفضل الممارسات ولتشجيع الدول على الوفاء بالتزاماتها من أجل التنفيذ الكامل للضمانات ذات الصلة بغية جعل حقوق المحتجزين حقيقة وليس تطلعأً.

جيم- التعذيب وإساءة المعاملة المتصلان بالهجرة

٣٣- توجد عوامل مثل النزاعات والعنف والاضطهاد والفقر وانعدام الأمن الغذائي تدفع موجات غير مسبوقة من الناس إلى عبور الحدود الدولية في محاولة بحث يائس عن السلام.

(٧) لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢، الفقرة ١٣؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٠، الفقرتان ١٠ و ١١.

(٨) European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, 12th General Report, 3 September 2002, para. 33 (اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، التقرير العام الثاني عشر، ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، الفقرة ٣٣).

(٩) لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢، الفقرة ١٣. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٠، الفقرة ١١.

ووفقاً لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، بلغ عدد المشردين قسراً في العالم في عام ٢٠١٥ وحده ٦٥,٣ مليون شخص، وهو أكبر عدد يُسجل منذ الحرب العالمية الثانية^(١٠).

٣٤ - ويتوافق مع هذه الزيادة في عدد حالات التشرد القسري ظهور اتجاه متزايد للقلق في جميع أنحاء العالم إلى تحرير المجرة غير النظامية وصد طلبات اللجوء واحتجاز الأشخاص المتنقلين. وفي هذا السياق، بات اللاجئون وملتمسو اللجوء وغيرهم من المهاجرين غير النظاميين أكثر عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بهم، بما في ذلك تعرضهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة.

٣٥ - وفي هذا السياق، يعتزم المقرر الخاص النظر بدرجة جديدة من التمحيش في المخاطر البارزة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة التي يواجهها المهاجرين غير النظاميين في عالم اليوم. وهو سيقوم بذلك واضعاً نصب عينيه إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٩ أيلول / سبتمبر ٢٠١٦ ، والتزمنت فيه الدول بحماية حقوق الإنسان لجميع اللاجئين والمهاجرين.

١- احتجاز المهاجرين واللاجئين

٣٦ - سيكون استخدام كثير من الحكومات، إن لم يكن جميعها، للاحتجاز كأداة لإدارة المجرة في مراكز الوصول والعبور والإبعاد من المسائل التي تولتها ولاية المقرر الخاص اهتماماً خاصاً. ويعتمد المقرر الخاص، خلال زياراته لتقسيم الحقائق، زيارة الأماكن التي يُتحجز فيها مهاجرون غير نظاميين لكي يضمن عدم معاناتهم من معاملة وأوضاع احتجاز ترقى إلى وضعية التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة. ويرى المقرر الخاص أن رصد أماكن الاحتجاز الرسمية والفعالية التي يوضع فيها المهاجرون غير النظاميين من شأنه أن يفيد في مساعدة السلطات في التصدي لحالات الإساءة المختملة ولتحسين أوضاع معيشة هذه المجموعات.

٢- عدم الإعادة القسرية

٣٧ - سيرصد المقرر الخاص أيضاً عن كثب الأوضاع التي يجري في ظلها إعادة بعض المهاجرين غير النظاميين، من فيهم ملتمسو اللجوء واللاجئون، إلى بلدانهم الأصلية أو نقلهم إلى بلدان العبور بموجب اتفاقيات إعادة القبول التي تم التفاوض بشأنها مع البلدان التي يتحمل أن قد ارتكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب. وعند القيام بذلك، سيدعو المقرر الخاص إلى التطبيق الكامل للمادة ٣ من الاتفاقية، التي تنص على أنه لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أيّ شخص أو تعيده ("ترده") أو تسلمه إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب، وأنه لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوفرة، تراعي السلطات المختصة جميع الاعتبارات ذات الصلة بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية.

(١٠) انظر الرابط: www.unhcr.org/576408cd7.pdf

-٣٨- ويؤيد المقرر الخاص تماماً اجهادات القضاء والفقه القانوني القائمة منذ زمن طويل والتي تفيد بأن الحظر المطلق للإعادة القسرية الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب أقوى من الحظر الوارد في قانون اللاجئين والمنصوص عليه في المادة ٣٣ من اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين. والمقصود من هذا الحظر المطلق أنه لا يجوز إعادة الأشخاص حتى عندما قد لا يكونون مؤهلين للحصول على صفة اللاجئ بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ أو بموجب القانون المحلي. وتبعاً لذلك، يجب تقييم عدم الإعادة القسرية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب تقييماً مستقلاً عن إجراءات تحديد صفة اللاجئ أو ملتزم اللجوء من أجل ضمان احترام الحق الأساسي في عدم التعرّض للتعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة حتى في الحالات التي يجوز فيها تعذيب مبدأ عدم الإعادة القسرية بموجب قانون اللاجئين^(١١).

-٣٩- وأخيراً، يعرب المقرر الخاص عن اهتمامه أيضاً ببحث سبل تحسين مساعدة الدول في منع أفعال التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة التي يتعرض لها اللاجئون وملتزمو اللجوء وغيرهم من المهاجرين غير النظاميين على أيدي جهات فاعلة من غير الدول مثل المتأجرين بالأشخاص والمهربيين، ومساعدتها في التحقيق في هذه الأفعال.

-٤٠- ويعتمد المقرر الخاص الإسهام في الجهد المبذول حالياً للتفكير في الروابط القائمة بين المиграة القسرية والتعذيب. ولبلغ هذه الغاية، فإنه يأمل إجراء مشاورات مع أصحاب المصلحة المعنيين بغية إعداد تقرير موضوعي يتناول تحديداً مسألة التعذيب وإساءة المعاملة اللذين يواجههما المهاجرون واللاجئون. ومن خلال هذا التقرير، يأمل المقرر الخاص في الإسهام في الجهود العامة التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل اعتماد اتفاق عالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية بحلول عام ٢٠١٨.

دال- استخدام القوة خارج إطار الاحتجاز

-٤١- في الماضي، انصب اهتمام هذه الولاية بالدرجة الأولى على مكافحة استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ضد الأشخاص المسؤولين الحرية. ولم يُبحث بعد بصورة منهجية إلى أي حد يمكن لاختصاص الولاية أن يشمل استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين الآخرين خارج سياق الاحتجاز (ما يُسمى باستخدام القوة خارج إطار الاحتجاز). وتكتسي المسألة أهمية بالغة عندما يلتجأ موظفو الدولة إلى استخدام القوة استخداماً غير ضروري أو غير مناسب أو مفرطاً، دون أن يتتهكوا مع ذلك الحق في الحياة انتهاكاً مباشراً. وفي حين أن من الواضح أن الدول يجب أن تكون في وضع يسمح لها باستخدام جميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك القوة الضرورية والمناسبة، بغية الحفاظ على الأمن العام والقانون والنظام، فإن التجربة تبين أن حالات استخدام القوة في بيئات غير خاضعة لرقابة كافية هي الحالات التي يبلغ فيها احتمال التعرض لخطر التعسف والإيذاء أوجه.

(١١) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٠، الفقرة ٩. انظر أيضاً الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ١٤٦/٧٠ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٢٣.

٤٢ - ولذلك يهدف المقرر الخاص إلى توضيح الكيفية التي ينبغي أن تفسّر بها مصطلحات مثل "التعذيب" و"القاسية" و"اللإنسانية" و"المهينة" في سياق استخدام القوة خارج إطار الاحتجاز، ولا سيما في ضوء التبريرات المحتملة مثل إنفاذ القوانين، أو السيطرة على الحشود، أو الدفاع عن النفس، أو الدفاع عن الآخرين. وسيبحث المقرر الخاص أيضاً كيف تنشأ العلاقة بين هذا المجال الموصي به وحماية الحقوق الأساسية الأخرى، وبالخصوص مثل الحق في التجمع السلمي والحق في حرية التعبير والحق في الحياة. وعلاوة على ذلك، يعتزم المقرر الخاص أن يبحث إلى أي حد يمكن اعتبار استخدام أنواع معينة من الأسلحة أو من أدوات مكافحة الشعب أو غيرها من وسائل وأساليب إنفاذ القوانين قاسية أو لا إنسانية أو مهينة بطبيعتها في ضوء الآثار التي تخلفها حالياً وفي الأجل الطويل.

٤٣ - وعند تفسير الأحكام القانونية ذات الصلة، سيسترشد المقرر الخاص بحملة من المصادر منها ممارسات الدول، والأحكام القضائية الدولية، وسكان من الصكوك القانونية غير الملزمة المعترف على نطاق واسع بأنهما يعكسان الشروط والطراقي المعترف بها عموماً التي تنظم استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وهما: مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. ويعتمد المقرر الخاص الاضطلاع بعمله الموصي في هذا المجال استناداً إلى مشاوراتٍ واجتماعات خبراء مع أصحاب المصلحة والخبراء المعنيين، وبالتالي على التحليلات السابقة للمكلفين الآخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين بحثوا قضايا مماثلة^(١٢).

هاء- ممارسة التعذيب وإساءة المعاملة على أيدي جهات فاعلة من غير الدول

٤٤ - ركزت الخطوات التي اتخذتها الولاية حتى الآن من أجل مكافحة التعذيب تركيزاً شبه كامل على الدول بوصفها المرتكبة المحتملة لأفعال التعذيب. ومع ذلك، ما برات الجماعات المسلحة المنظمة والتعاقدون العسكريون والأمنيون الخاصون والمرتزقة والمقاتلون الأجانب والجهات الفاعلة الأخرى من غير الدول تتصرف بشكل يتعارض سلباً مع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المتعلقة بمحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة. بيد أنه للحفاظ على الأهمية العملية لمحظر التعذيب حظراً مطلقاً وغير قابل للتقييد هو وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، يكون من الواجب أيضاً النص على الحماية العملية من الانتهاكات التي ترتكبها جهات فاعلة من غير الدول.

٤٥ - ويثير مجال التركيز هذا مسألة العناية الواجبة من الدول وكذلك، إلى حد ما، مسألة الالتزامات المباشرة للجهات الفاعلة من غير الدول فيما يتعلق بالمحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة. وعلى الرغم من أن الجهات الفاعلة من غير الدول لا تقع عليها مباشرة التزامات معاهدات حقوق الإنسان، فإنه ينبغي التذكير بوجود أحكام معاهدات أخرى تحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة قد تكون ملزمة لها مباشرة. فالقانون الدولي الإنساني، على الأخص، يحظر حظراً مطلقاً على الدول والجهات الفاعلة من غير الدول على السواء اللجوء إلى التعذيب وغيره من ضروب

(١٢) على النحو الوارد مثلاً في الوثائق A/HRC/26/330، A/HRC/17/A، A/HRC/28/A، و66/36، و66/66.

المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة لأسباب تتصل بنزع مسلح. وعلاوة على ذلك، يخضع للمقاضاة بموجب القانون الجنائي الدولي كل شخص جلأ إلى التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة التي ترقى إلى وضع جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو حتى إبادة جماعية. ويعن القول إن الحظر الشامل للتعذيب ولغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة يمكن أن يستند أيضاً إلى مبدأ عام من مبادئ القانون، هو ما تشير إليه محكمة العدل الدولية على أنه "الاعتبارات الأساسية للإنسانية". ووفقاً للمادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تشكل هذه المبادئ العامة للقانون مصدراً مستقلاً للقانون الدولي إلى جانب المعاهدات والعرف.

٤٦ - وفيما يتعلق بالعنابة الواجبة من جانب الدول الإقليمية، يرى المقرر الخاص أن ممارسة جماعة مسلحة منظمة، بوصفها سلطة الأمر الواقع، للسيطرة على سكان دولة ما لا يجرّد من يعيشون في إقليمها من حقوقهم^(١٣). ولذلك، يقع على الدول التزام ببذل العنابة الواجبة لحماية الأفراد الخاضعين لولايتها من المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة على أيدي جهات فاعلة من غير الدول. ومن ثم، لا تُعفى الحكومات، حتى إذا بسطت جماعات مسلحة سيطرتها على جزء من الإقليم الوطني، من بذل كل ما تسمح به الظروف من جهد لحماية مواطنيها من التعذيب وإساءة المعاملة.

٤٧ - وبالإضافة إلى ذلك، يتزايد عدد الدول التي تفويض شركات عسكرية أو أمنية خاصة جزءاً من أعمال إنفاذ قوانينها وعملياتها الاستخباراتية والعسكرية. وقد تتراوح المهام والوظائف المستعan فيها بمصادر خارجية بين حماية أشخاص بعينهم وأشياء وبني تحية محددة وإدارة مراقب لمعالجة طلبات ملتمسي اللجوء أو حتى إدارة مرافق كاملة لاحتجاز المشتبه فيهم والمدانين، وقد تشمل حتى استخدام القوة. وفي هذه البيئة، تظل ترد ادعاءات مفادها تورط فرادى المتعاقدين في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك المشاركة في التعذيب وفي غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة. ولذلك، فمن المهم التذكير بأن الدول لا يمكن أن تعفي نفسها من المسؤولية القانونية الدولية عن أفعال التعذيب ولغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة التي يرتكبها متعاقدون عسكريون أو أمنيون خاصون يعملون لحساب هذه الدول.

٤٨ - خلاصة القول أن المقرر الخاص يرى أن من الواجب أن يحمي القانون الدولي كل إنسان من أفعال التعذيب ولغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، أيّاً كان مرتكبها. ولذلك، سيهدف المقرر الخاص، طوال فترة ولايته، إلى المساهمة في سد الفجوة القائمة في مجال حماية ضحايا التعذيب ولغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة على أيدي جهات فاعلة من غير الدول، بوسائل منها الدعوة إلى التعزيز المتبادل للالتزامات الناشئة عن قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. والمقرر الخاص مستعد أيضاً، في إطار اضطلاعه بولايته، أن يستكشف بالقدر المناسب والممكن عملياً فوائد الدخول في حوار مباشر مع الجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك سلطات الأمر الواقع وغيرها من الجماعات المسلحة والشركات الخاصة، من أجل تحقيق تأثير إيجابي على أرض

(١٣) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٦(١٩٩٧) بشأن استمرارية الالتزامات.

الواقع. وسيسعى المقرر الخاص أيضاً إلى مواصلة الإسهام في المناقشات الجارية بشأن إخضاع الجهات الفاعلة من غير الدول للمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيمنة.

خامساً- الاستنتاجات

٤٩- يعرب المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيمنة عن شكره الخالص لمجلس حقوق الإنسان على الثقة التي أولاها إياه بتعيينه مقرراً خاصاً. وهو يدرك المسؤولية الكبيرة المنوطة بمنصبه وهو يلتزم التزاماً تاماً بتحمّلها قدر استطاعته ولصالح البشرية جمّعاً.

٥٠- ويسلم المقرر الخاص بأن الولاية جزءٌ من نظام أوسع، وهو يتطلع إلى العمل بالتعاون الوثيق مع كل من لجنة مناهضة التعذيب، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب، وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، والمكلفين الآخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والآليات الإقليمية لمناهضة التعذيب، والدول والجهات الفاعلة من المجتمع المدني.

٥١- ويود المقرر الخاص أيضاً التنويه بالعمل الممتاز الذي أنجزه أسلافه منذ إنشاء الولاية في عام ١٩٨٥. وهو يعتزم توطيد إنجازاتهم والبناء عليها طوال فترة ولايته.

٥٢- وفي الوقت نفسه، لا يمكن للمقرر الخاص أن يتجاهل أن ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيمنة لا تزال متفشية في معظم أنحاء العالم، إن لم نقل كلها، على الرغم من أكثر من ثلاثة عقود من العمل المكرّس الذي بذله أصحاب الولاية المعنية وعدد لا يحصى من الجهات الدولية والحكومية وغير الحكومية صاحبة المصلحة. وبصورة خاصة، يلاحظ المقرر الخاص بشعور من الجزع أن تزايد الإرهاب والجريمة المنظمة والتهديدات الأخرى الفعلية أو المتتصورة عبر الحدود الوطنية، منذ مطلع القرن، قد أفسح المجال لتقبل متزايد للأطروحات السياسية والمعتقدات الشعبية العنيفة التي لا تجعل ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيمنة أمراً بسيطاً فحسب، بل وتشجع وتحرض على استخدامه باسم الأمن الوطني ومكافحة الإرهاب.

٥٣- ولذلك، ستتمثل الأولوية الأولى للمقرر الخاص في إعادة التأكيد بشكل لا لبس فيه على الحظر المطلق والشامل لكل شكل ولأي شكل من أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيمنة، وعلى زيادة توضيح معالم هذه المصطلحات ومعانيها في ضوء التحديات المتغيرة التي تشهدتها البيئة الدولية المعاصرة، وعلى دعوة الدول والجهات الفاعلة من غير الدول على حد سواء إلى نبذ ومنع الإفلات من العقاب على أي ممارسة من هذا القبيل.

٥٤- ويعتزم المقرر الخاص أن يواصل طوال فترة ولايته بعض مسارات العمل المواضعي التي بدأها أسلافه، مثل البروتوكول المتخفي بشأن الاستجواب غير الإكراهي والقضايا الأخرى الناشئة في مجال الاحتجاز لدى الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة.

وعلاوة على ذلك، سيسعى المقرر الخاص أيضاً إلى توسيع حيز الحماية المتاحة لضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة. ولبلوغ هذه الغاية، يعتزم المقرر الخاص تناول عدد من القضايا التي لم تحظ بعد باهتمام منهجي من المجتمع الدولي، مثل حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة التي تحدث في سياق الهجرة القسرية، وفي السياقات غير الاحتجازية وعلى أيدي جهات فاعلة من غير الدول.

- ٥٥ - ويعتقد المقرر الخاص اعتقاداً راسخاً أنه ليس من رادع للتعذيب أفضل من توافر إرادة وطنية قوية لمكافحة ومنع هذه الممارسة المؤذية البغيضة. وبالإضافة إلى زيارة أماكن الاحتجاز، سيفتتم المقرر الخاص فرصة القيام بزيارات تقصي الحقائق لتشجيع الدول على اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية فعالة لمنع التعذيب. وسيدعوا المقرر الخاص على وجه الخصوص، وحيثما كان ذلك ضرورياً، الدول إلى التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بها، وإلى إنشاء آليات وقائية وطيبة مستقلة ومهنية.

- ٥٦ - وسيسعى المقرر الخاص دائماً، في إطار اضطلاعه بولايته، إلى الدخول في حوار مفتوح وبناء وقائم على الاحترام مع الدول وغيرها من الجهات الدولية والإقليمية وغير الحكومية صاحبة المصلحة، وسيهدف إلى اكتساب ثقة متبادلة وفهم راسخ لجميع وجهات النظر والشواغل والتحديات ذات الصلة قبل استخلاص أي استنتاجات أو محاولة تحديد أنساب طريقة للعمل.

- ٥٧ - ويرى المقرر الخاص أن إحدى الأولويات المطلقة لولايته هي مواصلة توجيه نداءات عاجلة إلى الدول فيما يتعلق بالأفراد المدعى أنهم معرضون لخطر التعذيب، فضلاً عن توجيه رسائل بشأن حالات التعذيب التي يدعى وقوعها في الماضي. ييد أن المقرر الخاص، وقد تولى مهامه مؤخراً، يلاحظ بقلق شديد أن الموارد المخصصة لولاية ليست كافية للاستجابة للعدد المتزايد باطراد من طلبات التدخل العاجل لصالح الأفراد. ولذلك، يناشد المقرر الخاص مجلس حقوق الإنسان فضلاً عن أعضائه فرادى، اتخاذ كل تدبير ممكن لتمكينه من الاضطلاع بولايته بفعالية.